

الدورة العشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

دور المجامع الفقهية
في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية

إعداد

آية الله الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية
طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بسم الله الرحمن الرحيم

دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية

يمثّل نجاح المصرفية الإسلامية أحد الأوجه المشرقة لعملية تطبيق الشريعة على كل جوانب الحياة الإنسانية ، وانسجامها مع كل التطورات والتعقيدات التي تتطلبها الحياة .

وقد فرضت التطورات الحياتية التفكير في إيجاد بديل للمصارف الربوية الأجنبية التي جلبها الاحتلال الفرنسي والإنجليزي وغيرهما إلى البلاد الإسلامية .

ولكن فكرة المصرفية الإسلامية البديلة واجهت في البدء ثم في أثناء المسيرة بل وحتى اليوم - رغم نجاحها الباهر الذي أرغم أكبر العقول المصرفية والبنوك الكبرى التي تبحث عن مكاسبها المادية قبل كل شيء ، أرغمها على افتتاح نوافذ لتقديم الخدمات المالية الإسلامية - نعم واجهت عقبات وتحديات كبيرة وهائلة كادت أن تترنح وتسقط أمامها لولا التأييد الإلهي .

ويمكننا أن نصنف هذه التحديات تحت العناوين التالية :

(١) التحديات الفقهية والتخريج الشرعي للصيغ المطروحة .

(٢) التحديات الاجتماعية والفكرية التي وضعها الفكر العلماني ، والنُظم المستبدة التي فُرضت على العالم الإسلامي .

(٣) التحديات الرقابية التي كانت الجهات الرقابية والبنوك المركزية انطلاقاً من عقليتها الرأسمالية تفرضها على المصارف الإسلامية .

(٤) التحديات القانونية التي تضيق على هذه المسيرة ، من قبيل ادعاء عدم وجود مرجعية شرعية واحدة يمكن على أساسها تفسير بعض الأمور التي يُنص عليها في العقود ، وعلى أساس من كون العقد شريعة المتعاقدين .

ونحن نعتقد أن المجامع الفقهية وخصوصاً الدولية منها يمكنها أن تساهم بشكل فعّال ومؤثّر في مواجهة التحديات المذكورة والتقدم إلى الإمام ، فلنلاحظ هذه المساهمة باستعراض هذه التحديات .

أولاً : التحديات الفقهية

فقد بدأ الحديث عن موقف الإسلام من البنوك الربوية ، فردياً - كما يبدو — مع بداية القرن العشرين بعد تأسيس عدد من البنوك الأجنبية في مصر .

وربما كان علماء الأزهر السباقين في هذا المجال .

وفي فترة الأربعينات ساهم ظهور الحركة الإسلامية في طرح الأفكار الإسلامية حول المصرفية الإسلامية ، وبدأت بعض الدراسات في نشرات جمعية الشبان المسلمين ، والإخوان المسلمين ، وأنصار السُنة في مصر ، للمرحوم الشيخ السبكي والشيخ البنا والشيخ المراغي . وإلى جانبها جاءت كتابات المرحوم المودودي عن أضرار الربا لتؤكد ضرورة الموضوع .

وفي الخمسينات قامت جهود أوسع في هذا المجال من قبيل :

(١) انعقاد أسبوع الفقه الإسلامي في باريس عام ١٩٥١م وتقديم دراسات قيّمة فيه حول (الربا) كدراسة الدكتور محمد عبد اللّه دراز .

(٢) عقد حلقة للدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢ قدمت فيها بحوث في التكافل الاجتماعي كبحث الدكتور الشيخ محمد أبو زهرة .

(٣) دراسات المفكر الجزائري مالك بن نبي .

(٤) كتابات الشهيد عبد القادر عودة مثل (المال والحكم في الإسلام) والشهيد سيد قطب ١٩٥٠م .

(٥) كتابات الدكتور محمود أبو السعود ، والشيخ شلتوت والدكتور عبد الكريم الخطيب والدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور أحمد الشرباصي ، والدكتور عيسى عبده والسيد أبو الحسن الندوي والأستاذ محمد عزيز عن (الإطار العام للبنوك بلا فوائد) عام ١٩٥٨م والمفكر محمد حميد الله عن (اقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامي) عام ١٩٥٥م وعن (بنوك القرض بدون ربا) عام ١٩٦٢م .

ولكن الذي يبدو أن دراسات تقديم البديل بدأت بشكل تخصصي فردي إذ لم تكن هناك مجامع فقهية في شبه القارة الهندية ، حيث بدأ كُتّاب متخصصون يهاجمون عنصر الائتمان وخلق الودائع الذي تقوم به البنوك الربوية ، ويدعون إلى المشاركة في الأرباح والخسائر PLS ومنهم الأستاذ قريشي ، والأستاذ نعيم صديقي والأستاذ محمود أحمد والأستاذ المودودي والأستاذ محمد عزيز والأستاذ إرشاد أحمد .

ولعلي لا أجانب الواقع إذا ذكرت أن الحاجة الاجتماعية والتغيرات السياسية المتمثلة في قيام دولة باكستان الإسلامية في أواخر الأربعينات شكلت جواً مناسباً لقيام تلك الدراسات الرائدة رغم وكنها ناقصة من حيث الطرح الجامع ، وابتلاء بعضها بعدم الدقة في فهم بعض العقود كعقد المضاربة ، وهو ما يشير إليه الدكتور نجاة الله صديقي[1] ،

[1]) استعراض الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر : ص٧١ .

الذي يأسف أيضاً لعدم قيام الدكتور عبد الهادي غنمه بنشر كتابه الكامل الذي وعد به بعد أن ركز في دراسة له عام ١٩٨٦م على عملية إصدار الأسهم العادية للتمويل طويل الأجل والصناديق المشتركة للتمويل قصير الأجل ، وهي خطة لقيت قبولاً عاماً بتطويرها بعد ذلك.

والملاحظ أن الكتاب بعد مرحلة الأربعينات دخلوا في نقاش قوي حول (المضاربة) وهل تصلح أن تكون محوراً لقيام نظام مصرفي إسلامي متحرك عصري .

يقول الدكتور صديقي : « وينتج رفض مصلح الدين للمضاربة كأساس للبنوك اللاربوية من منهجه الضيق للمضاربة وعدم نجاحه في تخيل التغيير الذي سيطر على الجهاز المصرفي إذا نُظم على أُسس غير أساس الربا ، وأحد هذه التغييرات هو الانخفاض الحاد في نشاط البنوك وزيادة الاستثمارات الحقيقية . وفي الواقع فإن البنوك اللاربوية لا يمكن أن تعمل كبنوك تجارية صرفة .

ونعتقد أن قول مصلح الدين بعدم إمكان قيام البنك الإسلامي بتقديم قروض للمنشآت التي استثمرت رأس مال يخصها ... بسبب تعارضه مع مبدأ المضاربة ليس له أساس في التشريع الإسلامي »[1] .

كما رفض محمود أبو السعود هذا المبدأ أيضاً بحجة أنه سيؤدي إلى إيجاد سوق سوداء يظهر فيها الربا .

وهنا ألاحظ أن عاملاً جديداً طرأ على الساحة في الستينات وهو التدفق المالي لعوائد النفط ومحاولة بعض الدول العربية إنشاء بنوك تنسجم مع الثقافة الإسلامية ، ونمو الوعي الإسلامي وارتفاع وتيرة الأمل بغد إسلامي تطبق فيه أحكام القرآن الكريم ، الأمر الذي تحول بعد ذلك إلى إحساس عارم بنوع من الشخصية الإسلامية الشمولية والصحوة الإسلامية ، التي سرّعتها أحداث عام ١٩٦٧م (عام النكسة) وحادثة إحراق المسجد الأقصى في عام ١٩٦٩م ، وبالتالي قيام منظمة التعاون الإسلامي ، وهكذا تنامى الإحساس الكبير وشكل عاملاً فاعلاً في الساحة .

لقد كان لهذا العامل الدور الكبير ليس في الدفع نحو تطور الدراسات المصرفية الإسلامية فحسب ، بل في البدء بمحاولات عملية في هذا الاتجاه .

ونسجل هنا فخر البدء العملي المتواضع للتجربة لعمل أستاذ مصري متحمس هو الدكتور أحمد النجار ، وقد درس في ألمانيا ورأى أن بعض ولاياتها تطبق نظاماً يشبه عملية المشاركة ، فأعجبته الفكرة وراح يعمل على تطبيقها في قرية مصرية هي (ميت

---

[1]) ن . م : ص٧٣ .

غمر) عام ١٩٦٣م لتنتهي عام ١٩٦٧م ، ولكنه لم يفلح في توسعة دائرتها ، وإن استطاع أن يفتح لها بعض الفروع .

ولقد سبقت هذه التجربة تجربة قام بها الإخوان المسلمون في مصر بإنشاء شركات تدار وفق أحكام الشريعة .

وعاصرتها تجربة باكستانية من قبل الأستاذ أحمد إرشاد ، ولم تدم أكثر من أربعة أشهر .

وكانت خطوة اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي (في الستينات) في الطلب من المرحوم استأذنا الشهيد أية الله السيد محمد باقر الصدر ، رائعة مثمرة إذ استجاب للطلب وكتب أطروحته للبنك اللاربوي . وألحق الأطروحة ببحوث علمية فقهية معمقة لم نجد بحوثاً بمستواها في الأطروحات الأخرى ، والتي تعددت إلى حد ما ونشرت في نفس الفترة ، من قبيل أطروحات الأستاذ عيسى عبده والأستاذ عبد الله العربي والأستاذ صديق والأستاذ النجار .

ولقد زادت الدراسات في أوائل السبعينات ، فرأينا دراسات جيدة للأستاذ آية الله المطهري وآية الله البهشتي وآية الله محمود الهاشمي والأستاذ الشلبي والأستاذ محمود أحمد والأستاذ عبد المنان والأستاذ محمد عزيز والأستاذ إبراهيم الدسوقي والأستاذ غريب الجمال والأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري والأستاذ سامي حمود والأستاذ رفيق المصري والشيخ الصديق الضرير والدكتور الزروق والدكتور الأمين وغيرهم كثيرون والحمد لله تعالى . ويمكن القول إن هذه الحركة المباركة ساهم فيها المفكرون والفقهاء والتجار الخيرون وحتى بعض السياسيين ، ولكنها لم تكن حركة مجمعية عالمية .

وأود هنا أن أعطي صورة موجزة عن أطروحة الشهيد الصدر في هذا المجال .

ملخص أطروحة الشهيد الصدر

تركز الأطروحة على أن يمتلك المصرف الخصائص التالية :

(١) أن لا يخالف الأحكام الشرعية .

(٢) أن يكون قادراً على التحرك الاقتصادي والحصول على الأرباح الضرورية لاستمراره .

(٣) أن يكون قادراً على تأدية الأدوار التجارية للمصارف الأخرى .

وكل هذه الخصائص تؤدي لامتلاك العناصر التالية :

(أ) أن يتجه لإبراز العمل البشري كمصدر للدخل ، ويقلل من دخل رأس المال ، ولذلك فهو يرفض الربا رفضاً باتاً مع التركيز على العمولة من جهة ، والدخول بنفسه إلى الحياة الاقتصادية من جهة أخرى .

(ب) يبقى المصرف الإسلامي مجرد وسيط بين المودعين والمستثمرين .

(ج) يستعد للتضحية بالربح في سبيل إشاعة الروح الإسلامية .

(د) يظل يبحث لنفسه عن متنفس اقتصادي للدخل في مثل ذلك الجو الربوي الخانق .

نظام المصرف اللاربوي

وقد قسم المرحوم الشهيد بحثه فيه إلى قسمين :

الأول : كيفية إقامة المصرف اللاربوي .

الثاني : كيفية قيامه بوظائف المصرف .

مخالفاً بذلك الأسلوب المتداول من البحث أولاً عن المصادر ، وثانياً عن كيفية الاستفادة من الأموال ، لأنه أسلوب ربوي ، بينما يعتبر المصرف اللاربوي المصدر والعمل جزءاً من المضاربة .

وعندما بحث المرحوم الشهيد القسم الأول وهو كيفية إقامة المصرف اللاربوي سار وفق الخطوات التالية :

أولاً : ركز على كون المصرف وسيطاً بين المودعين والمستثمرين في عقد المضاربة .

ثانياً : قسم الودائع إلى ثابتة ومتحركة وودائع التوفير .

ثالثاً : راح يُبيّن شروط المودع التي اختصرها فيما يلي :

١. أن يلتزم شرعاً ببقاء الوديعة لمدة معينة .
٢. أن يلتزم بشروط المصرف التفصيلية .
٣. أن يفتح حساباً جارياً ، وقد جعل هذا شرطاً مرناً .

رابعاً : ثم ذكر شروط المستثمر وهي :

١. الأمانة .
٢. الكفاءة .
٣. وضوح مشروعة .
٤. تفضيل أهل السوابق الحسنة مع المصرف .
٥. التزام شروط المصرف ، ومنه أقساط الربح ، كما أن منها أن يفتح حساباً جارياً يودع فيه حسابات المشروع ، ومنها التسجيل الدقيق ، وفتح إضبارة خاصة لكل عملية مضاربة .

خامساً : تعرض لحقوق المودع ، بعد أن حلل دوافع المودعين ، مستنتجاً الأمور التالية كهدف للإيداع وهي :

١. ضمان الوديعة .
٢. الدخل المترتب .

٣. القدرة على السحب في نهاية المدة .

ورأى بعد ذلك أن المصرف اللاربوي يمكنه أن يضمن الوديعة كشخص ثالث ، وهذا الضمان ليس ضمان قرض ولا ضماناً من قبل العامل .

كما أن الدخل يمكن توفيره من خلال النسبة المئوية من الربح والتي يجب أن تكون أعلى من قيمة الفائدة المطروحة في الساحة ، لتسد مسألة احتمال النقص نتيجة عدم ربح المشروع .

وأما القدرة على سحب الوديعة فهي أمر ممكن ، مع تحديد مدة معينة لا يتم فيها السحب ثم يسمح به بعدها ، وهنا يستطيع المصرف أن يضمن بقاء السيولة النقدية لديه من خلال الأمور التالية :

(أ) ليس من المفروض أن تحل الآجال في وقت واحد .

(ب) وليس من المفروض أن يقدم الجميع على السحب .

(ج) الاستفادة من حسابات المشاريع الجارية والحسابات الجارية الأخرى وحينئذٍ يخصص الأرباح لنفسه .

سادساً : ويبحث هنا في حقوق المصرف . وتتمثل في الجعالة التي تنقسم إلى قسمين :

الأول : أجر ثابت على الوساطة ، ويحدد بالتفاوت بين الفائدة التي تعطيها المصارف الربوية والفائدة التي تتقاضاها ناقصاً زيادة حصة المودع من الربح على سعر فائدة الوديعة .

الثاني : أجر مرن في حصة العامل من الربح ويقدرها بالفرق السوقي بين أجرة رأس المال المضمون (وتساوي الفائدة الربوية المدفوعة للمصارف) وأجرة رأس المال المخاطر في المضاربة (وهي أكثر طبعاً) .

سابعاً : ويؤكد هنا أن للمصرف أن يدخل في المضاربة برأسماله أو بالأموال المتحركة .

ثامناً : ويتحدث هنا عن حقوق العامل المستثمر فهو صاحب الحق في الربح بعد عزل حصة المصرف والمودع .

تاسعاً :ويبحث فيه عن كيفية معرفة الأرباح .

عاشراً : ويبحث هنا عن أساليب التشويق والتشجيع لأصحاب الأموال المودعة ، ويقترح هنا وضع جعالة على التوكيل وترتفع بارتفاع المبلغ ، ولكنه بعد ذلك يكرهها .

حادي عشر : ويبحث في هذا الفصل عن الحسابات الجارية وتؤخذ باعتبارها قروضاً من أصحابها ، أما المصرف فلا يقرض الآخرين نتيجة ظروفه إلا إذا لم تمكن المضاربة . ويشترط على المقترض شروطاً منسجمة مع ظرف القرض ، ومنها شرط التأمين على القرض .

ثاني عشر : ويبحث هنا في مسألة إلغاء الربا .

وفي الفصل الثاني ، يتعرض المرحوم الشهيد للوظائف الأساسية للمصارف ويلخصها في الخدمات المصرفية ، والقروض والتسهيلات ، والاتجار بأموال النقد وشهادات الاستثمار .

أولاً : الخدمات المصرفية ، ويركز فيها على مسألة قبول الودائع المصرفية ، ويعتبرها - كما هو الحق في التصور الإسلامي- قروضاً إن كانت متحركة ، وودائع إن كانت ثابتة ، مع الحصول على حق التوكيل للمضاربة . أما الحساب الجاري فيسير مع تاريخه لدى الفقه الغربي ليستقر مع الفقه الإسلامي الذي يجري فيه المقاصة بين الدينين ، وقد تسمى العملية بالتهاتر . ثم يقترح أن لا نتصور عقدين في البين ونعتبر الأمر ديناً واستيفاء للدين . ثم يدخل في تفصيلات السحب والإيداع في الحساب ، ويتعرض بعد ذلك لودائع التوفير فيدخلها في المضاربة ، ويستطرد فيذكر الودائع الثابتة التي تحدث عنها من قبل ، ويرى أن الأمر في الودائع العينية سهل . ثم يتحدث عن الحوالات والكمبيالات وخطابات الضمان ومسائل حفظ الأوراق المالية ، وأحكام النقود .

وهي بحوث تفصيلية علمية رائعة ينبغي لكل باحث أن يستعرضها ويراجع بالخصوص الملحقات الفقهية العميقة التي ذكرها في نهاية الأطروحة وهي ما يميزها عن غيرها من البحث حقاً .

ثانياً : القروض والتسهيلات المصرفية (غير المغطاة) وكان قد تحدث عنها من قبل ويتحدث هنا عن الكمبيالات .

ثالثاً : ويتعرض هنا لمسائل الاتجار بشراء الأوراق المالية والسندات مؤكداً لزوم مراعاة القواعد والشروط الإسلامية فيها .

ملاحظات مهمة

وتلاحظ بعد هذا العرض الموجز أموراً :

الأول : إن المرحوم الشهيد كتب الأطروحة لبيت التمويل الذي يراد له أن يعيش في مجتمع يقبل بوجود مؤسسات ربوية أخرى ، وهو بالتالي يجب أن ينافسها ويبقى على كيانه حياً قوياً في نفس الوقت الذي يؤدي فيه الخدمات والتسهيلات التي تؤديها

البنوك التقليدية ، بل إن الأطروحة تفترض أنه لا يوجد فعلاً بنوك لا ربوية أخرى يتعاون معها هذا البنك الوليد وهو الواقع في الستينات .

ولا ريب أن هذين الافتراضين يقيدان كثيراً من حركة هذا البنك ويتركان أثرهما في مجالات عديدة منها مثلاً :

١. ضعف مساهمة البنك في التخطيط الاجتماعي العام بشكل فعال .
٢. عدم دخوله مباشرة بقوة في المشاريع الإنتاجية .
٣. سعيه الأكيد لاتخاذ سبيل الاحتياط لأموال المودعين من حيث تعرضها للخسائر حتى من حيث المبدأ .
٤. حرصه الشديد على الاحتفاظ بوجوده وتحقيق أرباح تؤمن له الاستمرار .

الثاني : أن المرحوم الشهيد ركز بقوة على ذكر الدليل الشرعي بشكل اجتهادي . ومن الطبيعي أن يستمد من فقهه الإمامي الآراء المنسجمة مع أطروحته . ومن هنا رأينا مثلاً ما يلي :

١. قبوله بأخذ الأجر على الضمان باعتباره عملاً اقتصادياً مؤثراً .
٢. قبوله بأخذ الفوائد لقاء إيداعه أمواله لدى البنوك الأجنبية .
٣. قبوله بمبدأ الجائزة (الجعل) وإن رأى أن الأولى تركه .

وهي أمور يختلف معها الكثير من فقهاء المذاهب الأخرى وقد ناقشه في ذلك البعض منهم كالأستاذ صديقي والأستاذ قحف والأستاذ رفيق المصري .

ونحن نعلم أن القانون اللاربوي الإيراني يستمد أُسسه من هذه الأطروحة .

خطوات عملية مهمة أخرى

ولقد شهدنا بعد ذلك تشكيل بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١م ، كما شكلت محاولات التاجر الإماراتي (الشيخ سعيد لوتاه) باكورة الخطوات الجادة في هذا المسير ، حيث قام بإنشاء بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥م باذلاً جهداً جهيداً في هذا السبيل ومتخطياً مشاكل خطيرة كان من شأنها أن تعصف بالمشروع لولا إصراره ودعم المسؤولين له .

كما كان تشكيل بيت التمويل الكويتي في أواخر السبعينات خطوة مهمة أخرى ، وكذلك شكل إنشاء بنك البحرين الإسلامي دفعة جديدة ، وهكذا جاءت التجارب السودانية والباكستانية والماليزية والسعودية والإندونيسية والمصرية وغيرها .

ولكن أهم خطوة عملية على الإطلاق تمثلت في إنشاء البنك الإسلامي للتنمية تنفيذاً للقرار الصادر من مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في ذي القعدة من عام ١٤٩٣هـ (ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٣م) ، تلاه انعقاد مجلس المحافظين في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (٢٠ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٧٥م) وتم افتتاحه رسمياً في ١٥ شوال ١٣٩٥هـ ، ويعتبر ذلك أحد أهم إنجازات منظمة المؤتمر الإسلامي الاقتصادية .

وأُنشئ بنك فيصل السوداني عام ١٩٧٧م ، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في نفس العام ، في حين أُنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي عام ١٩٧٨م ، وأُنشئ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر عام ١٩٧٩م ، وفي الثمانينات أَسس الأمير محمد الفيصل مجموعة تحت عنوان (دار المال) ومركزها جنيف وأُنشئ بنك ماليزيا الإسلامي عام ١٩٨٢م ، وأَسس الشيخ صالح كامل مجموعة (البركة)، وكذلك بنك بنجلاديش الإسلامي وبنك قطر الإسلامي عام ١٩٨٣م ، وهكذا تأسست شركة الراجحي ، وانتشرت بعد ذلك المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى كشركات الاستثمار والتجارة والتكافل والتأمين وغيرها في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وخارجه من إندونيسيا إلى غرب أفريقيا ومن تركيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية مما يثبت نجاح هذه التجربة المباركة .

وقد بلغت هذه البنوك في آخر القرن العشرين إلى مستوى ألفي بنك ومؤسسة مالية في أكثر من ٢٥ قطراً وجذبت إليها خلال تلك المدة ١١٢ مليار دولار أمريكي خلال عام ١٩٩٧م.

وقامت بعض الدول بتغيير نظامها المصرفي كله كما في باكستان عام ١٩٧٧م ، وإيران عام ١٩٨٢م ، والسودان عام ١٩٨٥م ، واستمرت التجربة بنجاح حتى تم تشكيل الجمعية العامة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية . وقد عقدت أول اجتماع لها في واشنطن سنة ٢٠٠٢م ، أما الاجتماع الثاني فقد تم عقده في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣م في دبي .

وهكذا بدأت بعض البنوك كبنك الشارقة تغير هيكلتها لتتحول إلى الحالة الإسلامية المطلوبة . وقد ذُكر أن حجم التوظيف في المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية قد بلغ إلى مستوى ٤٠٠ مليار دولار مما دفع بعض البنوك الكبرى لفتح نوافذ إسلامية لها وقد تطور عملها حتى راح يضاهي عمل البنوك الإسلامية .

وهكذا ارتفع معدل الودائع بشكل مطرد ولاقت هذه البنوك إقبالاً منقطع النظير من المسلمين . وقد ذكر الدكتور أحمد محمد علي ، رئيس البنك الإسلامي للتنمية ، وهو أحد الرواد في هذا المجال بعض أنماط الإقبال في التجربة الإندونيسية والتجربة الماليزية (تجربة تابونق حجي) مما يدلل على هذا الإقبال الكبير [1] .

دور المجامع الفقهية وغيرها في دعم المسيرة فقهياً

وقد شكل قيام مجمع الفقه الإسلامي الدولي وبعض المؤسسات العالمية الإسلامية الأخرى دعماً كبيراً لهذه المسيرة .

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد قام في دوراته العشر الأولى بما يلي :

---

[1]) دور البنوك الإسلامية في عملية التنمية : ص١٥ .

أولاً : في الدورة الثانية التي انعقدت بجدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة من ١٠ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م

(١) درس المجمع الاستفتاءات المهمة التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية حول (رسم الخدمة في القروض ، عمليات الإيجار ، عمليات البيع لأجل مع تقسيط الديون، عمليات التجارة الخارجية ، حكم الفوائد المتجمعة من إيداع البنك أمواله في المصارف العالمية) وأجل إبداء النظر فيها للدورة القادمة .

(٢) درس الاستفتاءات التي قدمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ، وأجل إبداء النظر فيها إلى الدورة القادمة .

(٣) درس مسألة (زكاة الديون) وأعطى رأيه فيها .

(٤) درس مسألة (زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية) وأعطى رأيه فيها .

(٥) درس مسألة (التأمين وإعادة التأمين) وأعطى رأيه فيها .

(٦) درس مسألة (التعامل المصرفي بالفوائد) ورفضها بتاتاً .

(٧) درس مسألة (خطاب الضمان) وأبدى رأيه .

ثانياً : في الدورة الثالثة التي انعقدت بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في الفترة من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١- ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م

(١) أجاب على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية .

(٢) طرح مسألة (زكاة الأسهم) وأجلها إلى الدورة التالية .

(٣) طرح مسألة (توظيف الزكاة) وأبدى رأيه فيها .

(٤) طرح مسألة (جواز صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي) وأجَّلها.

(٥) طرح مسألة (أحكام النقود الورقية) وأبدى رأيه فيها ، وكذلك موضوع (تغير قيمة العملة) وأجل النظر فيه إلى الدورة التالية .

(٦) طرح مسألة (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) وأجل النظر فيها .

(٧) أجاب على (استفسارات المجمع العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن) بإرسال ما أَعد من إجابات إليه .

ثالثاً : في الدورة الرابعة التي انعقدت بجدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ / ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م

(١) أعلن رأيه في مسألة (صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي) .

(٢) طرح مسألة (انتزاع الملكية للمصلحة العامة) وأبدى رأيه فيها .

(٣) أبدى رأيه في مسألة (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) .

(٤) درس مسألة (بدل الخلو) وأبدى رأيه فيها .

رابعاً : في الدورة الخامسة التي انعقدت بالكويت في الفترة من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠- ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م

(١) درس مسألة (بيع الحقوق المعنوية) وأصدر رأيه فيها .

(٢) درس مسألة (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) وأبدى رأيه فيها .

(٣) أصدر رأيه في مسألة (تغير قيمة العملة الورقية) .

(٤) درس صور (الإيجار المنتهي بالتمليك) وأبدى رأيه في بعضها ، وأجل النظر في البعض الآخر .

(٥) درس مسألة (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) وأجل النظر فيها .

(٦) طرح مسألة (تحديد أرباح التجار) وأبدى رأيه فيها .

خامساً : في الدورة السادسة التي انعقدت بجدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠م/ ١٤ – ٢٠ مارس ١٩٩٠م

(١) أصدر رأيه في موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) .

(٢) اصدر رأيه في موضوع (البيع بالتقسيط) .

(٣) طرح موضوع (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) وأعلن رأيه فيه .

(٤) درس مسألة (القبض) وبالخصوص (صوره الحديثة) وقرر الرأي فيها .

(٥) طرح موضوع (الأسواق المالية) وأبدى رأيه ، وكذلك درس موضوع (السندات) وأبدى رأيه فيه .

سادساً : في الدورة السابعة التي انعقدت بجدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ/ ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م

(١) في مجال (الأسواق المالية) وضح رأيه في (الأسهم بأنواعها واختلاف أحكامها) ثم أعلن رأيه في (الاختيارات) و (التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات) ووضح البديل الشرعي ، و (بطاقات الائتمان) .

(٢) درس (البيع بالتقسيط) وقرر أحكامه .

(٣) درس (عقد الاستصناع) وأعلن رأيه فيه .

(٤) درس (بيع الوفاء) وأصدر رأيه فيه .

سابعاً : في الدورة الثامنة التي انعقدت ببندر سري بيجوان (بروناي دار السلام) في الفترة من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ/ (٢١ – ٢٧ يوليو ١٩٩٣م

(١) درس (بيع العربون) وأصدر حكمه فيه .

(٢) درس (عقد المزايدة) وأصدر حكمه فيه .

(٣) درس بعض التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية ، فذكر بقراراته السابقة ودعا الباحثين لاستكمال البحث .

(٤) درس (قضايا العملة والربط القياسي للأجور ومسألة السداد وأمثال ذلك) وأبدى رأيه فيها .

(٥) درس بعض (مشاكل البنوك الإسلامية) ، وقرر إرجاع ثلاثة محاور منها للباحثين .

(٦) درس موضوع (المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا) وأجل إبداء الرأي فيه .

(٧) درس موضوع (بطاقات الائتمان) وأجل النظر فيه .

ثامناً : في الدورة التاسعة التي انعقدت في أبو ظبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١ إلى ٦ ذو القعدة ١٤١٥هـ/ ١ – ٦ إبريل ١٩٩٥م

(١) طرح مسألة (تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة) وأرجأ اتخاذ بعض القرارات .

(٢) درس (عقد السَلَم وبعض تطبيقاته المعاصرة) .

(٣) درس مسألة (الودائع المصرفية) وبيّن رأيه فيها .

(٤) طرح موضوع (الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية) وأجل إبداء الرأي فيها .

(٥) درس (عقد المناقصة) وأجل إبداء الرأي فيه .

(٦) درس (قضايا العملة) واتخذ قراره فيها .

تاسعا : في الدورة العاشرة التي انعقدت بجدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ/٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧م

درس (بطاقة الائتمان) واصدر بعض التوصيات حولها ، ونكتفي إلى هنا بما جرى في الدورات العشر الأولى ، لنوضح الدور الكبير الذي قام به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا المجال .

أدوار أخرى لمجامع دولية أخرى

ونحن إذ ركزنا على بعض دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، لا نريد أن نتناسى دور مجامع أخرى عاملة في هذا المجال ، فهناك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست في ٢٦ فبراير عام ١٩٩٠م في الجزائر واتخذت من البحرين مقراً لها ، هذه الهيئة من خلال مجلسها الشرعي وضعت العشرات من المعايير الشرعية للعقود والمعاملات المصرفية . وقد انضم إلى هذه الهيئة أكثر من مائتي مؤسسة .

وكذلك هناك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتتخذ من ماليزيا مقراً لها ، وقد انضم لها أكثر من ١٩٠ مصرفاً من البنوك المركزية والبنوك الكبرى حتى غير

الإسلامية، ولكنها تقدم خدمات مالية إسلامية ، وتقوم هذه المؤسسة بتقديم إرشادات إدارية لها وفق المعايير الشرعية .

ونحن نقدر لهيئات أخرى دورها في هذا السبيل .

ثانياً : التحديات الاجتماعية والفكرية التي وضعها الفكر العلماني ، وشجع عليها الاستعمار ، ودعمتها النُظم المستبدة في العالم الإسلامي

وهذه حقيقة لا ينكرها إلا مكابر ، فقد شجع الاستعمار القادة في العالم الإسلامي على الاقتراض بفوائد عالية لإقامة بعض المشاريع وربط دولهم به واستعمارهم اقتصادياً ، وانتشر الفساد المالي ، وكثر المرابون وخصوصاً اليهود . وقد كان لنفوذهم الأثر الكبير في تقنين الربا وقيام المحاكم بإتباع هذا القانون . وهكذا قام الغرب وعملاؤه بنشر الفكر العلماني المعادي للإسلام وأحكامه ولكل تحرك يدعو للعودة للإسلام ، وقامت البنوك الغربية بدور خبيث في هذا المجال ، وقد أقنعت المسلمين - كما يقول بعض الباحثين- بأن هناك عدم استقرار في البلاد العربية الإسلامية ، فمن المفضل أن تستثمر أموالها في الغرب ، كما أكدت لهم أنه لا يوجد في العالم الإسلامي من يستطيع استثمار الأصول بشكل صحيح ، وبالتالي غرست في ذهن المسلمين أن تطورهم متوقف على تطبيق القوانين الغربية ، وأن الإسلام ما عاد يصلح للتطبيق والتطوير[1] .

ولذلك شهدنا مقاومة من هذه الفئات العلمانية والحكومات العلمانية لكل تجربة إسلامية ومنها التجربة المصرفية الإسلامية ، وكثرت التعليقات والاتهامات والشبهات حولها ، وبالتالي قامت بعض الحكومات بوضع العراقيل أمامها ، وما زلنا لليوم نشهد ذيول حملة التشهير والتشكيك والمنع .

ومن هنا فإن على المجامع الفقهية والدولية منها بالخصوص عبئاً ثقيلاً في تثقيف الجماهير ودعوة الحكومات لرفع الموانع أمام هذه المسيرة ، ولا ريب في أن ما تملكه هذه المجامع من سمعة ونفوذ سوف يترك أثره في هذا المجال .

وهذا بالضبط ما قام به مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، فقد أصدر في دورته السابعة بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٤١٢هـ/٩ مايو ١٩٩٢م قراراً حول الغزو الفكري للعالم الإسلامي جاء فيه :

قرار رقم: ٦٩ (٧/٧) بشأن الغزو الفكري

---

[1] راجع ص٧٨٨ من كتاب مقالات ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، المنعقدة في دبي في ٢٩ رجب ١٤٢٦هـ/٣/ سبتمبر ٢٠٠٥م .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الغزو الفكري، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث،

يوصي بضرورة ما يلي :

(١) العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

(٢) الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

(٣) تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر ليكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

(٤) إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

(٥) رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

(٦) الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادئ المستوردة والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.

(٧) الاهتمام بالصحوة الإسلامية ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

(٨) الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم باعتبارها لغة القرآن الكريم واتخاذها لغة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.

(٩) الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة. وبحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.

(١٠) الاستفادة الفاعلة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.

(١١) الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة لأن التطبيق الناجح هو أفضل طرق الدعوة والبيان.

(١٢) العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة، إفساداً لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

(١٣) العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً.

(١٤) مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض ودعم قضاياهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ويوصي أيضاً بما يلي :

استمرار الأمانة العامة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.

والله الموفق ؛؛

كما أصدر المجمع القرار رقم٤٨ (٥/١٠) بشأن (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) حيث جاء فيه :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة أن مجمع الفقه

الإسلامي الدولي الذي انبثق عن إرادة خيّرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين،

قرر ما يلي :

إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم ، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفراداً وشعوباً ودولاً، للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي :

أ - مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب - التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

ج - تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

هـ- التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

والله الموفق ؛؛

وما فتئ المجمع يركز في قراراته على هذه النقطة المهمة ؛ ففي قراره رقم ١٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ حول التعامل المصرفي بالفوائد يقول :

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد

إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم ؛؛

كما أوصى في آخر دورته السادسة بدعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن واتحاد الكلمة والتزام الحلول الإسلامية لمشكلاتهم ، وقيامهم بتقديم الإسلام للعالم كحل لمعضلاته .

وكل هذه القضايا أمور تركز عليها المجامع الأخرى .

ثالثا: التحديات الرقابية

في البحث القيّم الذي قدمه الدكتور أشرف محمد دوابه عن علاقة البنك المركزي المصري بالبنوك الإسلامية[1] يتوضح كاملاً الدور الرقابي للبنك المركزي عموماً والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية تقريباً في كل الدول التي لا يبتني نظامها المصرفي على الإسلام (كما هو الحال في إيران وباكستان والسودان) ، أو لا يوجد فيها قانون خاص ينظم عمل البنوك الإسلامية (كما في الأردن وماليزيا) ، وإنما تتعامل السلطات الإشرافية كالبنك المركزي مع البنوك ، سواء كانت تقليدية أو إسلامية على حد سواء .

ويتلخص هذا الدور في أمرين رئيسيين :

الأول : رقابي بصفة البنك المركزي مسؤولاً عن السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة .

الثاني : تمويلي باعتباره المسعف الأخير .

ويختلف الحال بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، فالبنوك التقليدية يبتني نظامها على مبدأ جعل النقود سلعة لها قيمة مالية ، في حين يبتني نظام البنوك الإسلامي على علة اختراع النقود وهي كونها وسيلة المعاوضة بين الأموال والمنافع ، وأساساً على الربح والخسارة ، ومن هنا تتواجد تحديات يمكن تلخيص أهمها بما يلي :

(أ) الاحتياطي النقدي : حيث يلزم البنك المركزي البنوك كلها بالاحتفاظ في حساب خاص لديه بدون عائد بأرصدة دائنة بنسبة لا تقل عن ١٤٪ مما لديها من أرصدة بالعملة المحلية و١٠٪ من جملة الودائع بالدولار يستثمرها البنك المركزي بعائد ، وذلك بسعر الإيداع في سوق لندن .

---

[1]) مقالات ندوة ترشيد المسيرة المصرفية الإسلامية بدبي ، مصدر سابق : ص٧٣٠ .

والهدف هو السيطرة على قدرة البنوك على خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك ، وبالتالي تتم السيطرة على التضخم ، وحماية أموال المودعين .

ومن الواضح أن البنك الإسلامي لا يلتزم برد رؤوس الأموال المودعة ، فهي غير مضمونة وإنما تتبع النتائج الفعلية للأرباح أو الخسائر ، وهو يستخدمها في استثمارات حقيقية ولا يتجه للإقراض النقدي . فقدرته على خلق النقود ليست كبيرة ولا داعي لتعطيل جزء من موارده وتقليل قدرته على الاستثمار . هذا بالإضافة إلى عدم إمكانه الاستفادة من سندات الخزانة الربوية ، وكذلك فهو لا يستطيع الاستفادة الحقيقية من فائدة سعر الإيداع في سوق لندن ، وإنما عليه أن يصرفها إلى وجوه الخير .

ويرى الدكتور داود بكر في بحثه المقدم إلى ندوة مجلس الخدمات المالية في المدينة المنورة أن بعض البنوك المركزية قد تفرض متطلبات رأسمال أكبر باعتبار أن البنوك التقليدية لا تواجه إلا مخاطر الائتمان ، في حين أن البنوك الإسلامية مثلاً في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك قد تتعرض لمخاطر سعر السلعة المستأجرة + مخاطر الملكية كالضرر المادي والمعنوي الناتج من العين والذي قد يصيب شخصاً ثالثاً ، وكذلك مخاطر الإنهاء المبكر من قبل العميل وهو مخالف للعقد ، ولكن يجب أن يتحمل البنك العواقب .

ومن هنا ينبغي ألاّ تكلف البنوك الإسلامية بتقديم الاحتياطي إلا في مجال الودائع الجارية وهي مضمونة لأنها قروض . ومن هنا جاء نداء مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ختام دورته الثامنة للبنوك المركزية حيث ورد فيه :

« يوصي مجلس المجمع بمواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي » .

(ب) السيولة النقدية : حيث يلزم البنك المركزي البنوك بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة العالية بحيث يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية إذا زادت حركة السحب عن المعدل . ولكننا إذا نظرنا لطبيعة عمل البنوك الإسلامية القائمة على المشاركة في الغُنم والغُرم ، والعقود اللازمة نجدها أقل تعرضاً لهذه الحالة ، وكذلك فإن توظيفاتها ليست قروضاً ائتمانية وإنما هي ترتبط بالعملية الإنتاجية .

هذا بالإضافة لعدم تمكنها من الاحتفاظ بسندات الخزينة الربوية وأمثالها مما يمكن للبنوك التقليدية القيام به . وربما أثبت عليها عائداً ، الأمر الذي لا يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية ، وكل هذا يتطلب ملاحظة هذا الوضع في مكونات نسبة السيولة

ومراعاة طبيعة الودائع الاستثمارية وطبيعة توظيفات الأموال وطبيعة عناصر الموجودات السائلة مما هو منضبط بالضوابط الشرعية ، وأمثال ذلك مما يعطي البنوك الإسلامية القدرة الأكبر على الاستثمار . وقد أشارت توصية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتقدمة إلى قيام هذه البنوك بإدارة السيولة بنحو أحسن ولزوم إيجاد سوق تجارية بديلة لتبادل السلع بين البلدان الإسلامية وبعض الحلول الأخرى .

والملاحظ أن سياسات البنوك المركزية قد تكون إدارية لا علاقة لها بالشريعة ، فيجب الالتزام بها ، أو تكون مالية مرتبطة بكفاية رأس المال ، وقد تقرض المؤسسات المالية بفائدة لكي تتحقق مقتضيات (بازل) لغرض تحسين السيولة ، ولكن يعتبر القرض رأسمالٍ من الدرجة الثانية وأدنى مما يسمى بالديون الممتازة والعادية ، وهذا سيوقع المؤسسات الإسلامية في حرج ، ومن هنا يجب توفير آلية ملائمة للشريعة من قبيل قيام البنك المركزي بتقديم المال وجعل البنك الإسلامي (وكيلاً في الاستثمار) مثلاً .

وقد لوحظ أن بعض المؤسسات الإسلامية أخيراً عانت من عدم التوازن بين الأصول والالتزامات نتيجة لسحوب من الودائع ، وعدم توفر السيولة اللازمة مما جعلها بحاجة لدعم مالي ، الأمر الذي يتطلب قيام سوق إسلامية منظمة بين المؤسسات الإسلامية (وهو موجود في ماليزيا برعاية البنك المركزي) ويستطيع هذا السوق أن يستعمل مختلف المنتجات التمويلية الإسلامية لإبقاء حيوية العمل المصرفي الإسلامي وجلب المودعين والمستثمرين ، من قبيل : صكوك المشاركة والإجارة والاستصناع . وقد راحت بعض هذه المؤسسات تبحث عن (بدائل شرعية) إما عن طريق المرابحة أو الوكالة ، وهذه من قضايا الرقابة المركزية ، وقد تؤدي إلى إجهاض النظام المركزي باعتبار وجود علاقة مهمة بين عنصر السيولة وعنصر ثقة العامة .

ولكن الذي قد يعوّض عن زعزعة الثقة هو هذا الانسجام بين ما تقوم به هذه المؤسسات وما يؤمن به الشعب من قيم شرعية .

كما يمكننا أن نفترض قيام البنوك المركزية بتقديم قروض حسنة دون فائدة ، رعاية لهذه القيم الشرعية وهي مضمونة بكل وسائل الضمان .

وعلى أي حال فإن للمجامع الفقهية أن تبحث باستمرار عن البدائل الشرعية المناسبة لدعم المسيرة المباركة .

ويمكن أن تلعب بعض المؤسسات الإسلامية من قبيل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دور الوسيط . وهذه فكرة تحتاج إلى عناية وتأمل .

إننا بحاجة ماسة إلى معادلات ونُظم تقوي المؤسسات الإسلامية لكي تستطيع أن تتحدى النظام التقليدي حتى في البيئة التقليدية من حيث قدرة رأس المال ، وسعة الخدمات

والتسهيلات المقدمة للعملاء ، وتنوعها وقدرتها الاقتصادية ودقة الإفصاحات المقدمة ، وتكوين احتياطيات لمواجهة المخاطر المحتملة .

وأخيراً فإننا ندعو المجامع الفقهية لتوجيه دعوة لكل الدول الإسلامية لتقوم بإصدار قانون خاص ينسجم مع الشريعة ينظم عمل المصارف الإسلامية ويتضمن مثلاً :

(١) تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على خصوص الحسابات الجارية دون الاستثمارية .
(٢) إيجاد نظام تعاوني بين هذه البنوك والبنك المركزي بعيد عن آلية سعر الفائدة .
(٣) إيجاد سوق مالية نشطة بين هذه المؤسسات .
(٤) إيجاد نظام يشبه سندات الخزينة دون فائدة .
(٥) السماح للبنوك الإسلامية بالتعامل بالأصول المنقولة والثابتة .
(٦) اتباع سياسة المسعف الأخير ولكن دون أخذ فائدة ، وغير ذلك .

رابعاً : التحديات القانونية

تحدثنا في مطلع الكلام عن التحديات العلمانية عن الدور الذي لعبه الاستعمار وعملاؤه في إيجاد اتجاه معادٍ للإسلام ومصالح الأمة . وكان من أخبث الأدوار الإستراتيجية للاستعمار نشر القوانين الوضعية وإبعاد الأمة عن الأحكام الإسلامية .

وتعترف مُنظرة إستراتيجية غربية هي اليوم في أحد مراكز القرار الأمريكي وهي (شيرين هانتر) [1] بأن العلمانية فرضت فرضاً خلال الأعوام ١٩٢٠- ١٩٧٠ ولكنها لم تحقق المقصود . وربما كان المقصود محو الإسلام من الحياة ، والحقيقة أن الغرب ما زال يحاول استدامة سياسته وكفى شاهداً اليوم أن روسيا ويدعمها الغرب فرضت نُظماً علمانية شديدة السوء على الشعوب التي استقلت عنها .

وعلى أي حال فإن تلك القوانين شكلت عقبة كأداء في وجه عودة النُظم الإسلامية إلى الحياة ، ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي . ومن هنا نقول إن التحديات القانونية لا تقل أثراً عن باقي التحديات وتتجلى في أمرين :

(١) الإجراءات التقليدية ، فإن المنتجات الإسلامية الشرعية لا تنسجم مع القوانين سواء في مضمونها أو في إجراءات المرافعات أمام المحاكم ؛ فبعض القوانين لا تقر عقد (المضاربة) الذي يكون فيه البنك مضارباً والمودعين أصحاب رأس المال ، فهذه القوانين تفرض ضمان الودائع من قبل المصرف حتى لو كان إسلامياً .

---

[1] كتاب الإسلام والغرب ، تعريب زينب شوربا .

(٢) عدم إفصاح هذه القوانين عن أن ضوابط هذه المؤسسات أو أحكام الشريعة لها الأولوية إن تعارضت مع إحدى مواد القانون .

نعم ، رأينا القانون الماليزي ينص على هذه الأولوية ، ولكنه لا يفصح عن مداها مما يسبب بعض المشاكل[1] .

وكمثال على هذا التعارض تركز السيدة رابعة عدوية في محاضرتها في ندوة المدينة المشار إليها على أن القانون لا يقول بمبدأ الفصل بين (صندوق التكافل) و (صندوق حملة الأسهم) في التأمين التعاوني . ومن هنا راحت تدرس بعض الحلول على ضوء بعض القوانين . وقد ذكرت أن القانون السوداني الصادر عام ٢٠٠٣م وإن لم ينص على الفصل ولكنه يتم عبر الممارسة العملية بعد وجود إشراف كامل للهيئة العليا للرقابة الشرعية .

أما القانون الماليزي ، وخصوصاً قانون التكافل لعام ١٩٨٤م فإنه ينص على الفصل ولكن تعريف إعادة التكافل فيه يسبب بعض الخلط لدى المحاكم .

أما القانون السعودي فهو - كما تقول السيدة - لا يعالج معالجة وافية ملامح التأمين الإسلامي .

ولما لم يكن هناك قانون خاص بالمؤسسات الإسلامية فإنها لا تستطيع أن تحمي نفسها ، وقد تحصل مخاطر ثقة من المستثمرين وعامة الناس فيها ، وفي مدى صلاحية العقود الشرعية للتطبيق ، ويمكن اللجوء لبعض القوانين كقانون (العهدة المالية Trust) حيث تنتقل الملكية أحياناً دونما تسجيل رسمي ، فيقوم القانون بحماية أصحاب الملكية النفعية من تعسف أصحاب الملكية القانونية باعتبار أن التسجيل الرسمي إنما هو لصالحهم فقد يقوم هؤلاء في حالات الإفلاس بوضع اليد على الأصول باعتبارها مملوكة قانوناً ورسماً لهم ، ولكن قانون (العهدة) يمنعهم من ذلك ، وقد أصدرت البحرين هذا القانون تبعاً للقانون الإنجليزي ، ولكن النقاش ما زال قائماً في الدول التي تتبع النظام الأوروبي حول جدوى قانون العهدة ، مما يجعل المستثمرين قلقين في حالات الإفلاس والعجز ، وكذلك في العقود الأخرى كما في عقد (المشاركة المتناقصة) إذ اعتبرته المحكمة بيعاً أو إقراضاً بفائدة لا مشاركة .

وما ذكرناه من مقترحات لعلاج التحديات الرقابية قد ينفع في علاج التحديات القانونية وخصوصاً قيام المجامع الفقهية بالتوصية بتعديل القوانين لصالح هذه المسيرة .

خامساً : التحديات المصطنعة من قبل المحاكم الخارجية

---

[1]) كما يقول الأستاذ الماليزي الدكتور داود بكر .

فهذه المحاكم رغم إيمانها بمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) إلا أنها لا تسمح بتطبيق الشريعة الإسلامية مطلقاً ، أو تعمل على تأويل الشروط وفق هواها ، وهذه معضلة تواجه الصناعة المالية الإسلامية التي لها علاقات وثيقة بالنظام المصرفي الغربي .

وقد اقترح البعض صيغة مزدوجة[1] وهي أن يقال مثلاً : " تخضع هذه الاتفاقية للقانون البريطاني إلا إذا خالفت أحكام الشريعة الإسلامية " ، وهي صيغة ينتشر استعمالها في عقود المؤسسات المالية الإسلامية ، ولكن سوابق تطبيقها في المحاكم البريطانية لم تكن منصفة ، فقد استبعدتها هذه المحاكم بدليل عدم تقنين أحكام الشريعة ، فقد ذكر القاضي البريطاني : " أن معظم القانون الإسلامي للمعاملات التجارية والمالية لم يقنن في قانون أو أحكام محددة المعالم ، وإنما أسس القانون الإسلامي على الآراء المتباينة للمدارس الفقهية المختلفة التي نشأت ما بين (٧٠٠ و ٨٥٠) " . ويعلق الدكتور الخويلدي على هذا النص بقوله : " الغرابة تكمن في أن الحجة تأتي من مدرسة قانونية لا يعتمد نظامها القانوني على التقنين بل يعتمد على السوابق والأعراف " .

والحقيقة هي أن بعض التقصير يعود للمسلمين نتيجة عدم تطبيق إسلامهم ، وعدم تصريح العقد بمرجعية معينة ، والبعض الآخر يعود للخبث الغربي ، فإن ما أصدرته المجامع الفقهية يمكن أن يلبي الحاجة ، والدليل على هذا الخبث هو تأويل هذا الشرط بأنه اختياري لأنه يطرح بديلاً للقانون البريطاني !! فلا أولوية للشريعة عليه .

ومن هنا يجب عدم الإرجاع لأي قانون غربي في موردنا ، فإذا اضطرت المؤسسة المالية الإسلامية فإنه يجب التصريح الكامل بأولوية الشريعة الإسلامية والمرجعية الفقهية بكل وضوح ، كما يجب أن توضح كل المصطلحات المستعملة في العقد وكل مستلزماتها كاملاً .

ونحن نعتقد أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يحمل عبئاً ثقيلاً في هذا المجال لأنه يمثل كل المذاهب وكل الدول مما يصرف أي إطلاق في العقود إليه ما لم يتم التصريح بمرجعية أخرى ، وهكذا يمكننا أن نقطع الطريق على هذا التلاعب .

والله ولي التوفيق

---

[1]) كما يقول الدكتور عبد الستار الخويلدي في ندوة المدينة .